

Distr.: General
23 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة.

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير صربيا والجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) نيبويسا كالوديروفيتش
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة
التقرير الثاني لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- تود دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود الإعراب عن شكرها للرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشرف بتقديم تقريرها الوطني الثاني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- وتكرر صربيا والجبل الأسود التزامها الوطيد بمواصلة التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، بوصفه وثيقة تؤدي دوراً أساسياً في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.
- وتدعم صربيا والجبل الأسود أنشطة أخرى متعددة الأطراف، في شكل مبادرات وترتيبات إضافية، من شأن أن آلياتها وأجهزتها أن تسهم في زيادة كفاءة النظم القائمة المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- وفي الفترة التي أعقبت تقديم التقرير الأول في عام ٢٠٠٤، واصلت صربيا والجبل الأسود الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز نظامها القانوني ووضع آليات وأجهزة إضافية لمواءمته مع المعايير الدولية في المجالات المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ولذلك كانت أنشطتنا موجهة، في جملة أمور، لاعتماد عدة قوانين وقيمتة الظروف التي تتيح المستوى المطلوب من كفاءة الآليات والأجهزة الوطنية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في أي شكل من الأشكال.
- وتؤدي مراقبة صادرات الأسلحة دوراً هاماً في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي في المجالات المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اعتمدت صربيا والجبل الأسود قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، الذي استحدثت به نظام صادرات وطني كفاء يكفل التنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

- وفي سياق الأنشطة المقبلة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، سيولى اهتمام خاص لإيجاد آليات إضافية بغية وضع برنامج وطني أكثر شمولاً في المجالات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.
- وبوجه خاص، فإننا نعرب عن بالغ تقديرنا للمساعدة التي قدمها لنا خبراء المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بعملية إقامة إدارة وطنية لتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ونظراً لمدى تعقيد وأهمية المسائل المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، مع التشديد بصفة خاصة على مكافحة الإرهاب البيولوجي، فسيكون من دواعي تقديرنا البالغ أن تواصل حكومة المملكة المتحدة توفير المساعدة عن طريق الخبراء حسب الاقتضاء.

الفقرة ١ من المنطوق

صربيا والجبل الأسود دولة طرف في الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات الدولية

التالية*:

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية. كانت مملكة يوغوسلافيا قد وقعت هذا البروتوكول في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وصدقت عليه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٢٩؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو ما يعرف باتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، صدقت عليها الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية عام ١٩٨٣، وخلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استناداً إلى بيان الدولة الخلف لعام ٢٠٠١؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، صدقت عليها الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية عام ١٩٧٠، وخلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استناداً إلى بيان الدولة الخلف لعام ٢٠٠١؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

* تود صربيا والجبل الأسود، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة تتضمن أهدافها الدولية ذات الأولوية، من بين أهداف أخرى، الانضمام إلى الشراكة من أجل السلام ومنظمة حلف شمال الأطلسي والحصول لاحقاً على عضوية كاملة في الاتحاد الأوروبي، أن تصبح عضواً كامل العضوية في النظم والاتفاقات الدولية لعدم الانتشار من قبيل اتفاق واسينار والمجموعة الاسترالية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وما إلى ذلك.

والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، صدقت عليها الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية عام ١٩٧٣، وخلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استناداً إلى بيان الدولة الخلف لعام ٢٠٠١؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، صدقت عليها الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية عام ٢٠٠٠، وخلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استناداً إلى بيان الدولة الخلف لعام ٢٠٠١؛
- نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. رغم أن صربيا والجبل الأسود لم تكن دولة طرفاً، فإنها تعهدت في شباط/فبراير ٢٠٠٤ باحترام وثيقتي النظام: المرفق المتعلق بـ "المعدات والبرامجيات والتكنولوجيا" المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، و"المبادئ التوجيهية لعمليات النقل ذات الصلة بالقذائف الحساسة" المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، صدقت عليها صربيا والجبل الأسود عام ٢٠٠٤؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أو ما يعرف باتفاقية أوتاوا (معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد). أودعت صربيا والجبل الأسود صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأضحت الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- التدابير والصكوك المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تقدم صربيا والجبل الأسود تقارير سنوية تتضمن ردوداً عامة وشفافة على أسئلة محددة وتتيحها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفقرة ٢ من المنطوق

(أ) اعتمد قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام في جمعية صربيا والجبل الأسود في ١٧ شباط/فبراير، ودخل حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥*. ويُعرّف القانون شروط وأحكام التجارة الخارجية، والنقل

* تنشر جميع الأنظمة المتعلقة بالضوابط على صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام في الجرائد الرسمية الوطنية، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي لوزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية www.umier.gov.yr.

والمرور العابر للأسلحة، والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، وما يعرف بالسلع الخاضعة للمراقبة، ويحدد مفهومها، ويعين السلطات المختصة لإصدار رخص التصدير والاستيراد والنقل والمرور العابر والوساطة والخدمات في التجارة الخارجية، وشروط إصدار الرخص، وصلاحيات السلطات المختصة في تنفيذ القوانين، والإشراف والمراقبة، والمعاقبة على المخالفات.

وتُصدر وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية في صربيا والجبل الأسود الرخص بموافقة مسبقة من وزارة الدفاع في صربيا والجبل الأسود ووزارة خارجية صربيا والجبل الأسود، ويشمل ذلك آراء وزارة الداخلية بالدولة العضو التي يوجد مقر الشركة طالبة الرخصة على أرضها. وفي حال رفض إحدى الوزارات منح الرخصة، يتخذ مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود القرار النهائي.

وتقوم وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بإصدار شهادات المستخدم النهائي. وينص القانون على مراقبة جميع السلع التي قد تكون لها صلة بأسلحة الدمار الشامل ("المراقبة الشاملة"). وتصدر وزارات الداخلية في الدول الأعضاء رخص النقل والمرور العابر. وتصدر رخص التصدير على أساس كل حالة على حدة، وتقتصر صلاحيتها على سنة واحدة.

ويحدد القانون كذلك قوائم الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام، وقوائم المراقبة الوطنية، وفقاً للقائمة الموحدة للمعدات العسكرية المشمولة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة 191/01 C/2000 وقرار المجلس EC No. 1334/2000 المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يضع نظام الجماعة في مراقبة صادرات البنود والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام. وتستكمل القوائم المذكورة أعلاه بصفة منتظمة رهناً بالتغيرات التي تطرأ على القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي*.

وينص القانون الحالي على فرض غرامات على منتهكي نظام مراقبة الصادرات بما في ذلك التدبير الحمائي المتمثل في شطب المنتهكين من قوائم الأشخاص الذين قد يجوز لهم

* قائمة اللوائح لتنفيذ قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام:

- القرار المتعلق بإنشاء قوائم مراقبة وطنية للأسلحة والمعدات العسكرية
- القرار المتعلق بإنشاء قوائم مراقبة وطنية للسلع المزدوجة الاستخدام
- القرار المتعلق بمعايير إصدار رخص تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام
- النظام الداخلي لإجراءات الاحتفاظ بسجل للأشخاص الذين يجوز لهم العمل في التجارة الخارجية للسلع الخاضعة للمراقبة
- النظام الداخلي الذي ينظم استمارات إصدار الرخص واستمارات الرخص والاستمارات الأخرى ذات الصلة بالتجارة الخارجية في السلع الخاضعة للمراقبة.

العمل في التجارة الخارجية لهذه السلع، أو مصادرة السلع المعنية. وقد يمتد حظر العمل في التجارة لفترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم الذي يدخل فيه قرار المحكمة حيز النفاذ.

وهذا المجال تنظمه القوانين التالية:

- قانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية والاتجار بها ("الجريدة الرسمية لصربيا والجليل الأسود" رقم ٩٦/٤١)؛
- قانون عبور حدود الدولة والتنقل في المنطقة الحدودية ("الجريدة الرسمية لصربيا والجليل الأسود" رقم ٧٩/٣٤)؛
- قانون الأسلحة والذخيرة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا" رقم ٩٢/٩ و"الجريدة الرسمية لجمهورية الجليل الأسود" رقم ٠٤/٤٩)؛
- قانون نقل المواد الخطرة ("الجريدة الرسمية لصربيا والجليل الأسود" رقم ٩٠/٢٧)؛
- قانون الجمارك ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا" رقم ٠٣/٧٣ و"الجريدة الرسمية لجمهورية الجليل الأسود" رقم ٠٢/٧).

وتنظم المسائل المتعلقة بهذا المجال كذلك بقوانين أخرى من قبيل: قانون المواد المتفجرة والسوائل والغازات القابلة للاشتعال؛ وقانون إنتاج المواد السمية والاتجار بها؛ وقانون الحماية من الإشعاع المؤين وقانون إنتاج المؤثرات العقلية والاتجار بها.

(ب) القانون الجنائي الجديد لجمهورية صربيا الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا" رقم ٨٥ المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يتضمن العديد من المواد المتصلة باستخدام أسلحة الدمار الشامل وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وينص القانون على غرامات وأحكام بالسجن من أجل:

- الإنتاج غير المشروع (المادة ٢٤٢)؛
- الاتجار غير المشروع (المادة ٢٤٣)؛
- إدخال مواد خطيرة إلى صربيا ومعالجة المواد الخطرة والتخلص منها وتخزينها بصورة غير مشروعة (المادة ٢٦٦)؛
- إحداث خطر عام (المادة ٢٧٨)؛

- الحيازة غير المشروعة للمواد النووية وتهديد الأمن بما (المادة ٢٨٧)؛
 - الإرهاب (المادة ٣١٢)؛
 - القيام بأعمال ضد النظام والأمن الدستوريين لصربيا أو لصربيا والجبل الأسود (المادة ٣٢٠)؛
 - إنتاج وحيازة أسلحة ووسائل بنية ارتكاب عمل إجرامي (المادة ٣٤٧)؛
 - الحيازة غير المشروعة للأسلحة والمواد المتفجرة (المادة ٣٤٨)، واستخدام وسائل القتال غير المشروعة (المادة ٣٧٦)؛
 - الإنتاج غير المشروع للأسلحة المحظورة (المادة ٣٧٧)؛
 - الإرهاب الدولي (المادة ٣٩١) والاستخدام غير المشروع للأسلحة الخدمية (المادة ٤١٣).
- (ج) يستهدف القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الأعمال الإجرامية المتصلة بما يلي:
- الإنتاج غير المشروع للأسلحة المحظورة (المادة ٤٣٣)؛
 - التداول غير المشروع للمواد المتفجرة والقابلة للاشتعال (المادة ٣٣٥)؛
 - الحيازة والتداول غير المأذون بهما للمواد النووية (المادة ٣٣٦)؛ وتهديد السلامة العامة بالأسلحة النووية (المادة ٣٣٧)*.
- وفي جمهورية الجبل الأسود، يجري إعداد مشروع القانون بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأعمال الإجرامية، وينص على العقوبات الجنائية الواجب فرضها على الأشخاص الاعتباريين والإجراءات الجنائية التي يجري بموجبها الحكم بتلك الجزاءات. ومن المتوقع أن يعتمد القانون في الربع الأول من عام ٢٠٠٦.
- (د) بغية تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، اعتمدت صربيا والجبل الأسود، وهي دولة طرف في الاتفاقية، قانون حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير تلك كالأسلحة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ("الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود"
- * من المفهوم أنه بتجريم هذه الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك الواردة بالفصل السادس والعشرين من القانون الحالي، فإن أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ يكون قد جرى احترامها.

رقم ٤٤/٥٠). وينظم هذا القانون الحظر على استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها والاتجار بها، وولاية اللجنة الوطنية، والتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، وكذلك الإجراءات التي يتعين اتباعها في القيام بعمليات التفتيش الدولية.

ونظراً لأن الأسلحة الكيميائية بحوزة صربيا والجبل الأسود قد تم تدميرها بإشراف عمليات التفتيش الدولية التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأن إنتاجها قد تم حظره، أُنقذ بشكل عام على عدم الحاجة إلى وضع تدابير لتخزينها وحمايتها.

وتوجد في وزارة الخارجية لجنة لصربيا والجبل الأسود تقوم بمتابعة وتنسيق الأنشطة على مستوى دولة الاتحاد من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(هـ) قانون تداول المواد الكيميائية والمواد العضوية المتفردة ذات الاستخدام المزدوج معروض حالياً على الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا. وينظم القانون نظام تداول المواد الكيميائية أثناء إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية (الصناعية والزراعية والعلمية/البحثية، وما إلى ذلك). وسينص القانون أيضاً على إجراءات التفتيش الملائمة.

(و) يجري حالياً إعداد مشروع قانون حظر استخدام الأسلحة البيولوجية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها والاتجار بها، ويتوقع اعتماده في جمعية صربيا والجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. وهكذا سيدمج التشريع الوطني أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والتي صربيا والجبل الأسود دولة طرف فيها. وسينظم القانون من بين أمور أخرى: إنشاء مركز تنسيق وطني من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ وتسجيل وترخيص جميع المختبرات والمؤسسات والمصانع والمنشآت الأخرى التي تعالج عوامل بيولوجية؛ والتزام اللجنة بتقديم تقرير سنوي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة؛ وفرض عقوبات جنائية على منتهكي القانون. وسيجري في عام ٢٠٠٦ والسنوات اللاحقة اعتماد لوائح مناسبة تنظم بالتفصيل الشروط والأنشطة في مجال السلامة البيولوجية والاتجار في العوامل البيولوجية.